



حالة الضرورة في قانون العقوبات القطري

-دراسة مقارنة-

(The State of Necessity in Qatari Penal Law – A Comparative Study)

باحث دكتوراه / محمد غانم بوضابر الكبيسي

كلية القانون، جامعة قطر (دولة قطر)، al_kubaisi494@hotmail.com

تاريخ القبول: 2025/02/26

تاريخ الاستلام: 2025/02/06

ملخص:

إن حالة الضرورة تعتبر من الموضوعات الرئيسية في الدراسات القانونية لما لها من آثار قانونية مهمة باعتبارها من الحالات التي قد تواجه الأشخاص في حياتهم إذ قد تتمثل في موقف أو ظرف يحيط بالشخص عندما يجد نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم يقع على النفس أو المال كما إنها تمثل المفاضلة بين المصالح المتناقضة أو الصراع على البقاء فهي تمثل غريزة البقاء في أبها صورها ، الا ان المشرع القطري ورغم النص صراحة على حالة الضرورة في المادة 55 من قانون العقوبات النافذ ، إلا أن هناك بعض الإشكاليات العملية لم تتناولها تلك المادة بشكل دقيق ، وقد أثارت جدلا واسعا في الفقه والقضاء والتشريع وذلك بسبب التشابه الكبير بينها وبين حالة الإكراه المعنوي و الدفاع الشرعي وغيرهما من الحالات المشابهة بحالة الضرورة، إذ أن المشرع القطري في قانون العقوبات لم يبين حدود حالة الضرورة ونطاقها ، تاركا ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء ، كما لم يبين عما إذا كان يترتب عليها آثار مدنية أم لا ، كما لم يبين مصير من ساهم في ارتكاب جريمة الضرورة وكل ذلك يثير العديد من التساؤلات التي سنتناولها في دراستنا.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، ضرورة ، مسؤولية ، إكراه ، دفاع شرعي .

Abstract:

The state of necessity is considered one of the main topics in legal studies because of its important legal implications, as it is one of the situations that people may face in their lives, as it may be represented by a situation or circumstance that surrounds a person when he finds himself or others threatened by a serious danger to life or property. It also represents Compromise between contradictory interests or the struggle for survival represents the survival instinct in its purest form. However, the Qatari legislator, despite explicitly stipulating the state of necessity in Article 55 of the applicable Penal Code, there are some practical problems that are not addressed in that article accurately, and they have sparked controversy. It is widespread in jurisprudence, judiciary, and legislation because of the great similarity between it and the case of moral coercion, legitimate defense, and other cases similar to the state of necessity, as the Qatari legislator in the Penal Code did not specify the limits and scope of the state of necessity, leaving that to the jurisprudence of jurisprudence and the judiciary, nor did he clarify whether it has civil consequences or not, the fate of those who contributed to committing the crime of necessity has not been clarified, and all of this raises many questions that we will address in our study.

Keywords: crime, necessity, responsibility, coercion, legal defense.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن حالة الضرورة تعتبر من الموضوعات الرئيسية في الدراسات القانونية لما لها من آثار قانونية مهمة باعتبارها من الحالات التي قد تواجه الأشخاص في حياتهم إذ قد تتمثل في موقف أو ظرف يحيط بالشخص عندما يجد نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم يقع على النفس أو المال كما إنها تمثل المفاضلة بين المصالح المتناقضة أو الصراع على البقاء فهي تمثل غريزة البقاء في أبها صورها ، ولعل هذا الوجود لحالة الضرورة ، والآثار التي تترتب عليها استوجب تنظيمها من الناحية القانونية وبيان شروطها والآثار التي تترتب عليها.

ونجد المشرع القطري نص على حالة الضرورة كمانع للمسؤولية ، في الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون العقوبات القطري ، إذ تنص تلك المادة على أنه : « لا يسأل جزائيا كل من: 2....- ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حله. ويشترط في هاتين الحالتين إلا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى ، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه ».

ويتضمن هذا النص مفهوم حالة الضرورة وأساسها القانوني وشروط توافرها كمانع للمسؤولية الجنائية ، إذ بين الخطر المنشئ لحالة الضرورة أن يكون جسيماً ، ولن يكون كذلك إلا إذا كان حدوثه يترتب عليه أضراراً كبيرة، وهو الركن الجوهري في قيام حالة الضرورة ، ويجب أن يكون ذلك الخطر وشيك الوقوع ، لأنه لا عبرة بالخطر المستقبل أو الخطر الذي انتهى وتحقق في الماضي بالفعل ، وتفترض حالة الضرورة خطراً يهدد النفس البشرية أو المال ، فبتحقق تلك الشروط تقوم حالة الضرورة التي يدفعها الإنسان بارتكابه جريمة الضرورة وهو فعل الضرورة الذي يلجأ إليه الإنسان لكي يواجه هذا الخطر ، ويرى فيه وفقاً لتفكيره وظروف الحال أنه الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة الدراسة في أن حالة الضرورة الجنائية أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء والتشريع وذلك بسبب التشابه الكبير بينها وبين حالة الإكراه المعنوي و الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات المشابهة بحالة الضرورة، كما أن المشرع القطري في قانون العقوبات لم يبين حدود حالة الضرورة ونطاقها ، تاركاً ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء ، كما لم يبين عما إذا كان يترتب عليها آثار مدنية أم لا ، كما لم يبين مصير من ساهم في ارتكاب جريمة الضرورة وكل ذلك يثير العديد من التساؤلات التي سنتناولها في بحثنا إن شاء الله ومنها:

1- ماهي حالة الضرورة وطبيعتها القانونية.

2- المعيار الفاصل الذي يميز حالة الضرورة عما يشتهبه بها من مفاهيم.

3- هل يستفيد من أعمال أحكام الضرورة من مساهم في ارتكاب جريمة الضرورة ؟

4- في حال إخلال الفاعل بشرط التناسب بين جريمة الضرورة و الخطر الذي تعرض له هل يتم استبعاد حالة الضرورة؟

5- هل تنفي حالة الضرورة المسؤولية المدنية؟

6- هل من الممكن تطبيق التدابير الاحترازية بحق مرتكب جريمة الضرورة؟

أهمية البحث ، وأهدافه : يرى الباحث أن أهمية هذا البحث تنقسم إلى قسمين أهمية فقهية نظرية تتمثل في من توضيح حالة الضرورة مع ما يستلزمه ذلك من بيان أوجه التمييز بينها وبين الحالات القانونية لأخرى التي قد تتشابه معها ، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لحالة الضرورة و النتائج المترتبة بكونها مانع من موانع المسؤولية، وهناك أهمية أخرى تتصل بالعدالة إذ أن هذا الموضوع من المواضيع التي يتجلى فيه ويسمو بما يسمى - تطبيق روح القانون- إذ أن الفلسفة العقابية و السياسات الجنائية التي وجدت عنيت بأمرين في حال النص على الجزاء الجنائي وهما الاثم الجنائي و الخطورة الإجرامية ولعل إدراج حالة الضرورة من ضمن موانع المسؤولية له من النتائج الخطيرة التي يجب يعيها المشتغل بالعدالة .

لذلك نسعى مع خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية توضيح مفهوم حالة الضرورة وبيان طبيعتها القانونية وذلك من خلال التعرف على حالات الضرورة وتمييزها عما يشتهى بها من مفاهيم و الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

منهجية البحث : تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل نصوص ذات العلاقة بموضوع البحث الواردة في قانون العقوبات القطري ، وتوضيح كافة أبعاد و عناصر حالة الضرورة في إطار الأحكام العامة للجريمة وذلك في إطار مقارنة مع الآراء الفقهية ، ولذلك سيتم تقسيم خطة البحث كالتالي: سنتناول تعريف حالة الضرورة و طبيعتها القانونية و الحالات المشابهة لها وسنخصص المطلب الأول لبحث هذه الجزئيات، بينما سنخصص المطلب الثاني لبحث الشروط المتعلقة بالخطر و كذلك الشروط المتعلقة بجريمة الضرورة و أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية و المدنية و من ثم سنتناول في خاتمة البحث أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا لها من خلال دراستنا.

المطلب الأول

ماهية حالة الضرورة وطبيعتها القانونية

للتعرف على ماهية حالة الضرورة وتوضيح الطبيعة القانونية لها وتمييزها عما سواها من حالات قانونية أخرى مشابهة لها سوف نقسم هذا المطلب إلى الآتي: (الفرع الأول) تعريف حالة الضرورة، و(الفرع الثاني): الطبيعة القانونية لحالة الضرورة، و(الفرع الثالث): حالة الضرورة وما يشته به من حالات قانونية.

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة: حددت الفقرة الثانية من المادة من المادة 55 من قانون العقوبات القطري " لا يسأل جنائياً كل من :2....- ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله....."، وإذ كان هذا النص قد حدد شروط حالة الضرورة إلا أنه لم يعرفها تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء.

وقد عرف الفقه حالة الضرورة على أنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين⁽¹⁾.

كما عرفت بأنها الحالة التي تدفع بشخص لارتكاب سلوك إجرامي نتيجة وجود مجموعة من الظروف التي تحيط به و لا يملك منها فكاكاً سوى بارتكاب السلوك الإجرامي نظراً لما يهدده أو يهدد غيره من أخطار جسيمة في النفس أو المال⁽²⁾.

وتقتصر بعض القوانين حالة الضرورة على دفع الخطر الجسيم على النفس دون المال ، إذ ترتكب الجريمة ، في سبيل درئه، على إنسان بريء، واعتبار المال، من وجهة نظر هذه القوانين، لا يبرر الاعتداء على شخص بريء ، لأجل حماية المال . ومن هذه القوانين : القانون المصري (مادة 61 عقوبات) ⁽³⁾، وثمة قوانين لا تبرر التفرقة بين الخطر المهدد بالنفس والخطر المهدد بالمال ، كما هو الحال إذا كان الفعل واقعاً على مال في سبيل صيانة مال أعلى قيمة ، كما لو شبت النار في مال شخص فاضطر لإخمادها إلى أن يتلف مالا لآخر أو يأخذ ماء من صهريج لآخر ⁽⁴⁾، ومن القوانين التي لا ترى مبرراً لهذه التفرقة قانون العقوبات البحريني (مادة 35 عقوبات).

ومن أمثلة حالة الضرورة ، أن يسرق شخص رغيف خبز يدفع به عن نفسه خطر الموت جوعاً ، أو أن يشب حريق في منزله فيقتحم منزل جاره للحصول على ماء لإخماده ، ومن يخرج إلى الشارع العام وهو عاري الجسم فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الفعل الفاضح العلني إذا كان ذلك بسبب حريق نشب في منزله و اضطر للخروج إلى الشارع على هذه الصورة للتجاة بنفسه، وكذلك الطبيب الذي يجري عملية لإجهاض للحفاظ على حياة أم، والشخص غير المرخص له بإعطاء الحقن ويعطى حقنه لمرضى بحاجة إلى إسعاف عاجل لأن انتظار الطبيب فيه ضرر محقق بالمرضى ، وكذلك الشخص الذي يقتحم منزلاً نشب فيه حريق لإنقاذ من فيه ويضطر إلى إتلاف بعض أثاثه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحالة الضرورة: ذهب الفقهاء الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للضرر لمذاهب شتى ، فمن

الفقهاء من يعتبر الضرورة سببا من أسباب الإباحة ، ومنهم من يراها مانع من موانع المسؤولية ، ومنهم من يجعلها مانع عقاب ، ومنهم من يعتبرها سبب من أسباب إباحة في أحوال وموانع عقاب في أحوال أخرى ، إلا أن الخلاف الفقهي في الطبيعة القانونية لحالة الضرورة ليس إلا فرعا من الخلاف في أساسها وعلتها ، وأقوال الفقهاء في هذا الشأن متباينة فليس بينهم اتفاق على علة بعينها وتبيناً لذلك سنعرض لأقوال الفقهاء وهي كالآتي:

أ - فمن الآراء التي راجت في الفقه زمنا ، تعليل حكم الضرورة بالعودة إلى نظام القانون الطبيعي ، والأصل في هذا القانون أن يتولى كل شخص بنفسه حماية حقه بكل وسيلة تسعه ولو كان من شأنها المساس بحق غيره ، ويرى أصحاب هذه العلة أنه إذا كان القانون الوضعي قد حل محل القانون الطبيعي وتكفل هو بحماية الحقوق من دونه فإنه مع ذلك لم يقض عليه نهائياً ، ذلك أن القانون الوضعي يعجز في الأحوال الشاذة - ومنها حالة الضرورة - عن توفير تلك الحماية ، وعند إذ تعود للقانون الطبيعي قوته ، فيصبح من حق كل شخص حماية حقه بنفسه ولو أصاب في سبيل ذلك حقا لغيره⁽⁵⁾ .

وقد انتقد هذا الرأي : على أساس أنه يقصر مجال القانون الوضعي على أحوال دون أحوال وهذا غير صحيح ، فالقانون الوضعي في المجتمع المنظم يحكم كل أحواله ، سواء كانت أحوالاً عادية أو شاذة ، ولا يصح تفسير حكم حالة الضرورة بأنه تخل من جانب القانون الوضعي عن أداء وظيفته وعودة إلى القانون الطبيعي ، لأن هذا الحكم مقرر في القانون الوضعي ذاته وبنص صريح⁽⁶⁾.

ب - ويذهب كثير من الفقه المعاصر إلى تعليل حكم الضرورة بما يعتري المضطر من إكراه معنوي والمعلوم أن حرية الاختيار تضيق في حالة الإكراه المعنوي بحيث يتعين على المكروه أن يختار أهون الشرين ، شر يحيق به وشر يحيق بغيره ، ولا شك أن أهون الشرين عليه هو ما يصيب غيره ، لأن غريزة البقاء تجعل الإنسان مجبولا على الخلاص مما يهدد حياته من خطر بارتكاب كل ما من شأنه دفع الخطر ، والقانون لا يسعه تجاهل الطبيعة البشرية ولا تكليف الناس بما يؤودهم حملة⁽⁷⁾.

ويعيب هذا الرأي : أنه يقصر عن تعليل حكم حالة الضرورة في بعض صورها ، فهو إن صح في الأحوال التي يهدد الخطر فيها شخص المضطر نفسه فإنه لا يصبح في الأحوال التي ينصب فيها الخطر على غيره.

ج- ومن الفقهاء من يبرر حكم حالة الضرورة : بأن السلوك الذي يأتيه المضطر هو عين السلوك الذي يأتيه الرجل العادي لو وضع في موضعه⁽⁸⁾ ، ويرى البعض أن السلوك الذي يسلكه الشخص في حالة الضرورة هو كل ما يسعه فعله ، فلا يمكن أن يطلب منه في هذه الحالة سلوك سواه ، ومن ثم فإن الركن المعنوي يكون متخلفا في جانبه⁽⁹⁾.

وقد أخذ على هذه النظرية أنها غامضة ، وأنها تفتقر إلى السند القانوني فضلا عن أنها بافتراض صحتها لا تؤدي إلى تخلف الركن المعنوي فحسب ، بل تؤدي كذلك إلى نفي عدم المشروعية عن الفعل ذاته فيصبح الفعل مباحاً ، وهذه النتيجة الأخيرة لا تستقيم مع مذهب الجمهور من الفقه الجنائي⁽¹⁰⁾ .

د- ويذهب فريق من الفقهاء إلى تبرير حكم الضرورة بانتفاء الضرر الاجتماعي: ففي حالة الضرورة تتم التضحية بحق من أجل صيانة حق آخر يفوقه في القيمة الاجتماعية أو يساويه ، وإذا كان الحق المصان أكبر قيمة فإن فعل الضرورة يكون قد حقق

للمجتمع كسباً، وإذا تساوى الحقان فإن الفعل لم يلحق بالمجتمع خسارة ما دام الضرر واقعاً لا محالة، ويقتصر دور الفعل في هذه الحالة على مجرد نقل الضرر من حق إلى حق يساويه، وهذا الأمر لا يعني المجتمع كثيراً، وعلى هذا النحو فإن فعل الضرورة يعتبر من وجهة النظر الاجتماعية - نافعاً في الحالة الأولى، وغير ضار في الحالة الثانية، وهو في الحالتين لا يستأهل العقاب عليه⁽¹¹⁾.

ويعيب هذا الرأي: أن الاستناد إلى فكرة التنازع بين الحقوق أو المصالح يؤدي - في بعض الحالات على الأقل - إلى اعتبار حالة الضرورة سبب إباحة، لأن إهدار حق قليل القيمة من أجل صيانة حق أكثر قيمة هو رعاية لحقوق المجتمع في مجموعها، ومن ثم فالمنطق يقتضي أن يكون الفعل الذي يحدث ذلك مباحاً باعتباره لا ينتج اعتداء على حقوق المجتمع وهذا التكييف يناقض المذهب السائد في شأن حالة الضرورة⁽¹²⁾.

والراجح فقهاً: أن حكم حالة الضرورة يرجع إلى انتفاء الخطورة الاجتماعية، ففعل المضطر لا ينم عن خطورة إجرامية كامنة في نفسه، وإنما هو أمر عارض تملّيه ظروف خطيرة شاذة يعذر الشخص لوجوده فيها، ولما كان الجزاء الجنائي يستهدف الردع والزجر فقد رأى المشرع أن يقلل المضطر من عثرته، وأن يتغاضى عن جرمه تقديراً لعذره ولعدم الجدوى من عقابه"، وهذا يقتضي القول بأن حالة الضرورة ليست سبب إباحة، ولا هي مانع من موانع المسؤولية بالمعنى الدقيق، وإنما هي مانع عقاب فحسب⁽¹³⁾، ويذهب الباحث إلى هذا الرأي الفقهي الأخير لواقعيته.

أما التشريعات الحديثة، فمنها ما يحدد طبيعة الضرورة بالنص الصريح، ومنها ما يكتفي ببيان حكمها والنص على شروطها⁽¹⁴⁾، ونجد أن القانون العقابي القطري قد تبني رأي المذهب القائل بأن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، والدليل في ذلك:

1- أن المادة 55 من القانون صدرت بعبارة " لا يسأل جنائياً كل من:..."، مما يعني أنه اعتبرها مانعاً من موانع المسؤولية، ولو أراد أن يعتبرها سبب إباحة لصدر المادة المذكورة بقول " لا جريمة " أو " لا يعد الفعل جريمة "

2- أن المشرع القطري وضع هذا المادة مع مجموعة المواد التي تتكلم عن موانع المسؤولية و أن وضعها تحت عنوان " موانع مسؤولية " من الفصل الثالث من الكتاب الأول، بينما تكلم عن أسباب الإباحة و موانع العقاب في مواضع أخرى تحت عناوين مغايرة.

الفرع الثالث: حالة الضرورة وما يشته بهما من حالات قانونية: إن حالة الضرورة كما بينا بأن يلجأ الفاعل إلى ارتكاب جريمة الضرورة بناء على عوامل خارجية دفعته لارتكابها قاصداً منها إبعاد الخطر الذي يحق بنفسه أو ماله أو نفس ومال الغير، ونجد بناء على ذلك بأن حالة الضرورة تتقاطع مع العديد من حالات القانونية في هذا الجانب بأن يرتكب الفاعل الفعل المجرم بناء على عوامل خارجية دفعته لارتكابه ومن هذه الحالات والأنظمة القانونية الإكراه المعنوي وحالة الدفاع الشرعي والحادث الفجائي والقوة القاهرة، لذا يتطلب التفرقة بينهما عرض كل حالة مقارنة بحالة الضرورة محل بحثنا، ولذلك سنتناول تلك الحالات على النحو الآتي:

أولاً: حالة الضرورة و الإكراه المعنوي: تتفق حالة الضرورة مع الإكراه المعنوي أن الجريمة التي ترتكب في حالة الضرورة أو

الإكراه المعنوي تقع على إنسان بريء إذ لو كان مقصود بها دفع خطر اعتداء على النفس أو المال لكانت دفاعاً شرعياً والدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة وليس مانعاً للمسؤولية، أمام الاختلاف بينهما فينحصر في الآتي:

1- فالإكراه المعنوي ضغط نفسي مصدره الإنسان يمارس على شخص لحمله على ارتكاب جرم فيشل إرادته ويعطلها ويصبح كالأداة التنفيذية بيد من أكرهه دون أن يتمكن من دفع هذا الضغط عنه أو مقاومته أو التخلص منه ، ومن ثم إن جرم المكره على ارتكابه هو جرم حدده من يمارس الإكراه ، فهو جرمه وليس جرم المكره لان إرادة هذا الأخير لم تنصرف إليه ولم يكن ليحققه لولا الإكراه الذي مورس عليه ، لقد ألزم به من قبل إرادة غير إرادته وتحقيقاً لهدف ليس هدفه ولغاية ليست غايته⁽¹⁵⁾.

أما حالة الضرورة فان فاعل الجرم وجد نفسه بفعل ظرف خارج عن إرادته امام خيار صعب بين جعل خطر جسيم يحل بالنفس أو المال وبين ارتكاب جريمة تحول دون تحقق هذا الخطر الجسيم فاختر الجرمية على الخطر لان مضارها أقل ولأنه بارتكابه لها يحقق مصلحة أسمى من المصلحة أو الحق الذي ضحى به ، كما لو تعلق اثنان في عرض البحر بقطعة خشب طلبا للنجاة فلا تتحملهما معا فيزيح أحدهما الآخر ، الذي يموت غرقا ، أو يلقي ربان سفينة أمتعة الركاب في عرض البحر لتخفيف حمولتها ، بعد أن هبت ريح عاصف كادت تغرق السفينة وركابها معاً⁽¹⁶⁾.

2 - فالإكراه المعنوي يتطلب القانون لامتناع مسؤولية الفاعل أن يفقد حرية الاختيار على النحو السابق تفصيله ، فيرتكب الجريمة مرغماً ، بينما لا تتطلب حالة الضرورة وفقاً للمادة (55) من قانون العقوبات القطري ، أن يفقد مرتكب جريمة الضرورة حرية الاختيار لا كلية ولا جزئياً ، إذ قد تتوافر حالة الضرورة بعد إجراء موازنة يختار الفاعل فيها إهدار حق لصيانة حق آخر أعظم منه.

ثانياً: حالة الضرورة والدفاع الشرعي : في كل من حالتي الضرورة والدفاع الشرعي يواجه مرتكب جريمة الضرورة أو فعل الدفاع خطراً يهدده شخصية في نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، ولكن الخطر في حالة الضرورة يتميز بالآتي:

1- في حالة الضرورة يجب أن يكون الخطر جسيماً (55/2) قانون العقوبات القطري بينما يكفي لقيام الدفاع الشرعي مطلق الخطر ، أي لا يشترط أن يكون على قدر من الجسامه المادة (49) من قانون العقوبات القطري .

2- في حالة الضرورة مصدر الخطر هو فعل إنسان أو فعل الطبيعة أما الدفاع الشرعي فمصدره دائماً إنسان ، حتى لو كان غير مسؤول جنائية مادة (52) من قانون العقوبات القطري.

3- جريمة الضرورة يعتدي بها على حق أو على إنسان بريء ، أما جريمة الدفاع فيرد بها على اعتداء على حق ، ولولا الخطر الذي يمثله فعل المعتدي لظل حقه الذي أباح القانون إهداره مصوناً.

4- حالة الضرورة سبب شخصي لامتناع المسؤولية الجنائية لا يستفيد منه إلا من ارتكب الفعل المكون للجريمة في حالة الضرورة ، أما الدفاع الشرعي فينتمى للأسباب الموضوعية للإباحة التي يستفيد منها كل من ساهم بصفة فاعل أو

شريك، في ارتكاب الفعل الذي تعلق به سبب الإباحة .

ثالثاً: حالة الضرورة والحادث المفاجئ : الحادث المفاجئ أمر غير متوقع تسبب في ارتكاب الفاعل لسلوك خاطئ ، ومن ثم فإنه لا يسأل جنائياً عن النتيجة التي حدثت وإذا كانت المسؤولية الجنائية تدرأ لانتفاء علاقة السببية وبالتالي لعدم تحمل الفاعل للنتيجة ، فإن مفهوم علاقة السببية في مقام المسؤولية الجنائية وفي مقام المسؤولية المدنية لا يختلفان . ومن ثم فإن امتناع المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة الحادث المفاجئ مرده إلى انقطاع علاقة السببية⁽¹⁷⁾.

أما في حالة الضرورة فإن علاقة السببية والمسؤولية المدنية قائمة ، ومؤدى ذلك كله أن حالة الضرورة تتعلق بالجانب النفسي بينما يتعلق الحادث المفاجئ ، وكذلك القوة القاهرة ، بالجانب المادي للفعل علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

رابعاً : حالة الضرورة و القوة القاهرة: أن مضمون الاثنين لا يختلفان ، فهما يتمثلان في قوة خارجية ترجع إلى الظروف المادية من شأنها أن تسلب الإرادة حريتها ، بيد أنه يبقى خلاف هام بين الاثنين ، ألا وهو أن حالة الضرورة لا تحول دون المسؤولية المدنية ، أما القوة القاهرة فإنها تدرأ المسؤولية المدنية ، سواء أكانت مسؤولية تقصيرية (خطأ وضرر وبينهما علاقة سببية) أم مسؤولية تعاقدية (تستند إلى وجود عقد) ، ذلك أن القوة القاهرة تنفي ركن الخطأ كما أنها تنفي علاقة السببية وبالتالي فإنه لا مجال لوجود المسؤولية المدنية معها ، أما حالة الضرورة فإنها تقوم على اتجاه قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة (تشكل ضرراً للغير أحياناً) بسبب وجود ظروف مادية اضطرته إلى وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله فليس من السائع أن يستفيد شخص على حساب ضرر سببه إلى الغير⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

شروط امتناع المسؤولية في حالة الضرورة

حددت الفقرة الثانية من المادة (55) من قانون العقوبات القطري شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة ، وهذه الشروط بعضها يتعلق بالخطر الذي تقوم به حالة الضرورة ، وبعضها الآخر يتعلق بالفعل المرتكب لدفع الخطر أو ما يسمى "بجريمة الضرورة" .

وبالنسبة للشروط المتعلقة بالخطر يلزم أن يكون خطراً جسيماً على النفس أو المال ، وأن يكون حالاً، وألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حله ، أما الشروط التي يجب أن تتوافر في جريمة الضرورة ، أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر ، وأن تتناسب مع جسامته. وستناول تلك الشروط على النحو الآتي: (الفرع الأول): الشروط المتعلقة بالخطر، و(الفرع الثاني): الشروط المتعلقة بجريمة الضرورة، و(الفرع الثالث): أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية و المدنية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالخطر: حالة الضرورة مناطها الخطر ، غير أن مطلق الخطر لا يكفي، وإنما يلزم أن تتوافر في هذا الخطر شروط معينة، منها ما يتصل بدرجته ، ومنها ما يتصل بمحلّه ، ومنها ما يتصل بعلاقة المضطر به⁽¹⁹⁾.

فيشترط لقيام حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيماً و أن يهدد النفس أو المال ، وأن يكون محدقاً ، وأن لا تكون لإرادة الفاعل دخل فيه إحداثه ، وسوف نتناول بالعرض هذه الشروط على التوالي:

أولاً: خطر جسيم على النفس أو المال: يشترط في الخطر الذي يجوز معه التمسك بحالة الضرورة ، وفقاً لأحكام المادة 55 من قانون العقوبات ، أن يكون جسيماً ، إلا أن المشرع لم يضع تعريفاً للخطر الجسيم بالنظر لاختلاف الظروف التي يمكن أن يتحقق فيها ولعدم وجود معيار موضوعي للجسامة، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع باعتبارها من مسائل الموضوع التي تدخل في اختصاصه⁽²⁰⁾.

ولكن يمكن القول بأن الخطر جسيم إذا كان من شأنه ، في حالة عدم دفعه أن يهدد حقاً يتعلق بالنفس ، حتى لو كان المقصود بالاعتداء هو المال ، وهذا هو المستفاد من أحكام المادة 55 من قانون العقوبات ، التي تشترط لقيام حالة الضرورة أن يرتكب الفعل ، الذي يدفع به الخطر ضرورة وقاية النفس ، ولا تتأني هذه الوقاية إلا إذا كان الخطر في ذاته ينطوي على هلاك للنفس أو على إهدار لحق يتعلق بما كالحق في سلامة الجسم أو العرض أو الحرية أو الشرف والاعتبار ، والخطر الجسيم الذي يستدعي حفظ النفس قد يكون مهدداً للنفس أو المال ، يستوى في ذلك أن يكون التهديد منصرفاً إلى نفس مرتكب جريمة الضرورة أو ماله أو نفس غيره أو ماله⁽²¹⁾.

ويثور التساؤل بشأن حالة الاعتقاد على خلاف الحقيقة وجود خطر جسيم ، والراجح أنه يعتد به في قيام حالة الضرورة إذا كان لهذا الاعتقاد ما يبرره بالنظر إلى الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل وإلا سئل هذا الأخير عن جريمة غير عمدية ، للغلط في الواقع⁽²²⁾، ومن أمثلة حالة الضرورة التي تقوم على الخطأ في الاعتقاد من يشاهد دخاناً ينبعث من

نافذة أحد المنازل فيعتقد أن حريقاً قد نشب فيسرع بكسر باب المنزل أو باب منزل مجاور لإنقاذ من بداخله من السكان ثم يتبين بعد ذلك أن الدخان كان ينبعث من شواء.

كما يشترط أن يكون الخطر غير المشروع أما الخطر المشروع فلا يجوز التذرع بحالة الضرورة لمواجهته ، كما لو ساعد شخص محكوم عليه بالإعدام على الهرب⁽²³⁾.

كما يخرج عن نطاق الخطر في حالة الضرورة الخطر الذي يكلف شخص بمواجهته طبقاً للقانون ، الشرطي و الجندي فلا يجوز - كمثال - للجندي في الميدان أن يدفع مسؤوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة ، ويضاف إلى ذلك بأن الخطر بالنسبة لهذه الفئة يعتبر خطر متوقع فمن ثم لا يمكن الاستفادة من حالة الضرورة.

ثانياً : خطر حال - وشيك الوقوع- هذا الشرط نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (55) سالفه الذكر ، إذ نصت على أنه : « لا يسأل جزائياً كال من: ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر على وشك الوقوع ... » ، والمقصود أن يكون الخطر ماثلاً وأنه سينال بالضرر مرتكب جريمة الضرورة نفسه أو غيره إذا لم يواجهه ، مثال ذلك من يضطره حريق مشتعل إلى الخروج عارية في الطريق العام فيمد يده إلى رداء الغير يستر به عورته.

أما إذا وقع الضرر بالفعل أو كان الخطر مستقبلاً انتفت حالة الضرورة ولم يعد الاعتداء على حق إنسان بريء مبرراً ، ويتحدد معنى الخطر الحال طبقاً لمعايير موضوعي واقعي قوامه تفكير الشخص المعتاد ، إذا مر بذات الظروف الواقعية التي أحاطت بمن يقوم بالفعل الضروري .

ثالثاً: ألا يكون الفاعل تسبب بإرادته في إحداث الخطر: لا يكفي أن يكون الخطر جسيماً وحالاً لكي يستفيد الفاعل من حالة الضرورة ، إذ يشترط فضلاً عن ذلك ، ألا يكون لإرادته دخل في حلوله ، وهذا الشرط تضمنته صراحة المادة

(55) سالفه الذكر.

إن هذا الشرط يرتبط بقاعدة أعم تسود القانون الجنائي كما تسود القانون المدني وهي عدم جواز استفادة الشخص من خطأه ، فالاعتداء أو الضرر الذي يقع على الغير في نفسه أو في ملكه نتيجة لفعل إجرامي أملتة حالة الضرورة إنما يشكل في الواقع تضحية يتحملها شخص لم يكن له يد في إحداث الخطر فإذا حل به أو ماله ضرر بصورة لا دخل لإرادته في هذه التضحية هو انقضاء شيء أسمى وأجدر بالحماية من الحق أو الشيء المضحي به ، ولكن أن يكون الخطر نشأ عن فعل من يستفيد من التضحية بحق الغير فلا مبرر لهذه الاستفادة لا قانوناً ولا اجتماعياً ، لان مبادئ العدالة الاجتماعية تفرض عدم افادة الشخص من أخطائه و الأخرى عندما تكون هذه الإفادة حاصلة على حساب الغير⁽²⁴⁾ .

وعلى هذا الأساس إذا أقدم شخص على اشعال حريق في منزل ومن ثم هرب من النار التي أدركته فأقدم على تحطيم الأبواب يسأل عن اتلاف هذه الأشياء، وهنا يثور التساؤل عما إذا تسبب الفاعل بالخطر نتيجة لخطأه غير العمدى فهل بإمكانه الاستفادة من حالة الضرورة باعتبار أن نيته لم تتجه لإحداث الضرر؟ .

ومن استقراء نص المادة 55 من قانون المرافعات يتضح بإمكانه التمسك بتوافر حالة الضرورة كمانع لمسؤوليته لان وقوع الخطأ منه لم يكن مقصوداً ولا يمكن اعتبار الإهمال أو قلة الاحتراز الحاصلين مانعاً من تفادي الأخطار المحدقة التي تسبب بها الفاعل كما لا يبرر أن يتعرض الفاعل المذكور للنتائج الخطرة التي تولدت عن - خطأه إذا كان بإمكانه دفعها عنه بالفعل الجرمي طالما أن هذه النتائج الخطرة أكثر جساماً من الضرر الذي يحدثه هذا الجرم .

والنص صريح لهذه الجهة إذ اشترط أن لا يكون الفاعل تسبب قصداً بالخطر الحال به مما يفيد بأن الخطر الحاصل نتيجة خطأ غير مقصود منه يجعله يستفيد من حالة الضرورة كمانع لمسؤوليته⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بجريمة الضرورة: إذا توافرت شروط الخطر على النحو السابق ، فإنه يجوز دفعه ولو اقتضى الأمر الاعتداء على إنسان بريء ، وشرط ذلك - طبقاً لعبارة الفقرة الثانية من المادة (55) من قانون العقوبات - أن يكون فعل الضرورة لازماً لدفع الخطر ، وأن يكون متناسباً مع الخطر، وهما ما اتفق الفقه الجنائي عليه أيضاً ونعتهما بشرطي اللزوم و التناسب ، وسوف نعرض لهذين الشرطين على التوالي:

أولاً: شرط لزوم جريمة الضرورة لدفع خطر: وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون العقوبات لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة ضرورياً لدفع الخطر الجسيم الحال على النفس أو المال وإنما يتعين أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لحماية المصلحة محل التهديد فالفاعل إذن لا يكون في حالة ضرورة إذا أقدم على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وكان بوسع حماية هذه المصلحة بوسيلة أخف كانت موضوعة تحت تصرفه

تطبيقاً لذلك نفت محكمة التمييز القطرية توافر تلك الشروط بقولها " ما تدعيه الطاعنة - من أن تزوير شهادة الميلاد في لبنان كان الحالة الضرورة وهي انتشارال الطفل من الهلاك الذي يهدده لحالة الحرب التي تمر بها تلك البلد - لا تقوم به حالة الضرورة ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان ، هذا فضلاً على أن ما تجادل به إنما يتصل بالبائع على الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فلا على الحكم إن أغفل التحدث عنه⁽²⁶⁾.

كما نفت المحكمة ذاتها توافر حالة الضرورة من أن المستخدم كان يطيع أوامر مدير الشركة وأن الخوف من فصله من العمل دعاه إلى طاعته بتحصيل مبالغ متحصلة جريمة، فتقول المحكمة " أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم- يستفاد منه الرد على دفاع الطاعنين من أنهما كانا مكرهين على تنفيذ أوامر رئيسهما - المتهم الآخر - وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون ، ويكون - الحكم - قد صادف صحيح القانون في اطراحه الدفع بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر ، ويضحي النعي في هذا الخصوص غير سديد⁽²⁷⁾.

بيد أنه يلاحظ أن من يتواجد في خطر إذا كان يمكنه تجنب ارتكاب جريمة عن طريق الهروب من مواجهة هذا الخطر ، فإنه يتعين عليه أن يقوم بذلك وهنا يظهر اختلاف عن الدفاع الشرعي الذي لا يكلف فيه المدافع بالهرب أمام خطر الاعتداء بسبب مظنة الشعور بالجبن أما هنا فإن تلك المظنة غير قائمة⁽²⁸⁾.

وتقدير ما إذا كانت الجريمة لازمة لدفع الخطر ، وأنه لم يكن أمام الجاني وسيلة أخرى لدفعه غير الجريمة مسألة واقع ، والمقصود أن التقدير نسبي يتوقف على ظروف كل قضية على حدة ، يراعى فيه ظروف الخطر الجسيم وظروف الجاني الشخصية وحالة الاضطراب التي كان عليها، وذلك بالنظر إلى تقدير الرجل العادي لو وجد في ظروف الفاعل⁽²⁹⁾ .

ثانياً: شرط التناسب بين جريمة الضرورة والخطر الذي يلزم دفعه: فحالة الضرورة إن كانت تبرر الجريمة الا أنها لا تبرر مطلق الجريمة ، وإنما قصد منها الجريمة - وفقاً لعبارة الفقرة الثانية من المادة (55) من قانون العقوبات ، التي تتناسب مع جسامته الخطر المراد دفعه.

وبصفة عامة يستبعد التناسب في كل مرة ترتكب فيه جريمة الضرورة لحماية مصلحة لها قيمة أقل من المصلحة المضحي بها، مثل إهدار حياة إنسانية لدفع خطر يهدد المال ،و الأمثلة على ذلك أن لا يقدم شخص على قتل مجنون يهدد بإحراق منزل بينما بالإمكان السيطرة عليه بالأيدي وأن لا يقدم على كسر باب لإنقاذ طفل من منزل بينما بإمكانه أن يدخله من النافذة المفتوحة ففي مثل هذه الحالات إذا تجاوز الفعل ردة الفعل الطبيعية لدى الانسان العاقل أو الغاية التي أبيح من أجلها الفعل أصبح الشخص مسؤولاً عن التجاوز الحاصل⁽³⁰⁾.

وفي المقابل يتحقق التناسب عندما تكون المصلحة التي أهدرت أقل قيمة من المصلحة المراد حمايتها ، كما لو تعلق الأمر بإتلاف بضائع بإلقائها في البحر من أجل إنقاذ حياة الركاب .

وتبعاً لمنطق تدرج المصالح يتحقق التناسب بين الحق المضحي به والحق المراد حمايته عندما يتساوى الحقان في القيمة ، كما لو قتل شخص زميلاً له لإنقاذ حياته الخاصة، والمثال المشهور : أن يتعلق شخصان بقطعة خشب طافية ، بعد غرق السفينة ، فلا تقوى على حملهما معاً فيزيح أحدهما الآخر وينجو بنفسه ويموت الآخر، ومع ذلك تجب ملاحظة أن مقارنة المصالح مسألة ليست هينة فبال تأكيد لن تكون المقارنة في كل مرة في بساطة الاختيار بين النفس والمال أو بين نفس ونفس ، كما في الأمثلة السابقة خاصة عندما تكون المصالح من طبيعة مختلفة ، كما لو تعلق الأمر بإجراء مقارنة بين المصلحة في الشرف والاعتبار في حالة الكذب على الجمهور ، ومصلحة الجمهور في الإعلام والمعرفة⁽³¹⁾.

الفرع الثالث: النتائج القانونية المترتبة على توافر حالة الضرورة: متى توافرت شروط حالة الضرورة التي سبق أن أوضحناها فإنه يترتب على ذلك امتناع المسؤولية الجنائية لدى الجاني ولكن المسؤولية المدنية تبقى موجودة ولكنها تكون مسئولية مخففة، ولذلك نصت المادة 206 من القانون المدني القطري على أن : " من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً " .

وإذا تعدد الجناة واكتملت شروط الضرورة بالنسبة لأحدهم امتنع عقابه وحده ، أما غيره فلا يتمتع عقابه لمجرد كونه

مساهماً معه، و إنما يلزم لذلك أن تكتمل شروط الضرورة بالنسبة له أيضاً⁽³²⁾.

وإثبات توافر حالة الضرورة أو الإكراه يقع على عاتق من يدفع بتوافره في حقه، وعلى قاضي الموضوع أن يتحقق من توافره أو عدم توافره وفقاً لسلطته التقديرية التي يمنحها له القانون ويجب عليه أن يبين الوقائع التي استنتج منها توافرها أو عدم توافرها حتى يمكن لمحكمة التمييز التحقق من مدى توافر شروطها أو تخلفها⁽³³⁾.

وأخيراً تجب الإشارة بأن الجزاء الجنائي وفق للسياسات الجنائية الحديثة تشمل العقوبة والتدبير الاحترازي وتخضع التدابير الاحترازية للأحكام الموضوعية الخاصة بتحديد الجرائم الخاضعة للتدابير الاحترازية، وكذلك التدابير التي يجوز للقاضي أن يوقعها على المتهم، إذ أن التدابير شرعت لتواجه خطورة إجرامية قائمة في مرتكبها، لذلك وكما استعرضنا في بحثنا يتبين بأن حالة الضرورة من الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجزائية، وليست من أسباب الإباحة التي تعدم المسؤوليتين الجزائية والمدنية ويترب على عدم عقاب مرتكب الفعل الضروري لامتناع المسؤولية نتيجة خطورة وهي الإقرار بأن مرتكب الفعل الضروري تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، و تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه ضد خطورة الجاني الإجرامية، فمن ثم لا يحول توافر حالة الضرورة في حق الفاعل من تطبيق التدابير الاحترازية كجزاء جنائي لجريمة الضرورة التي ارتكبها.

الخاتمة:

في ختام بحثنا ومن خلال ما تم استعراضه من موضوعات و عناوين تبين لنا بأن حالة الضرورة توجد متى وجد خطر جسيم يهدد النفس أو المال فهي في حقيقة الأمر تنازع بين مصلحتين يترتب عليها التضحية باقلهما قيمة ولن يتأتى ذلك إلا بارتكاب جريمة الضرورة، فالضرورة إذا هي الظروف التي أحاطت بالشخص دفعت به لارتكاب سلوك منحرف حماية لنفسه أو ماله أو حماية للغير أو ماله من خطر محقق جسيم، وفي ختام بحثنا توصلنا للتالي:

أولاً: النتائج:

- 1- أن حالات الضرورة لا يمكن حصرها ولكن تم الاتفاق على أن هناك أفعال يتم تقليب المصلحة الشخصية للفاعل على مصلحة الغير وهناك أفعال يتم من خلالها المفاضلة بين مصلحتين لا تتعلقان بالفاعل ولكنه قدر إن أحدهما أجدر بالحماية من الأخرى.
- 2- أن كلا من حالة الضرورة و حالة الإكراه المعنوي و الدفاع الشرعي و غيرها من الحالات التي تم دراستها، يتفقون جميعاً بأن الفاعل لجأ إلي ما فعل بسبب تلك الظروف إذ أنها لو لم تكن موجودة لما ارتكب تلك الأفعال.
- 3- أن تقدير توافر حالة الضرورة من عدمه والتحقق من توافر شرائطها تعد من مسألة الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع.
- 4- أن الخطر الذي يستوجب اللجوء إلي أعمال أحكام حالة الضرورة يجب أن يكون جسيماً، أي أنه يهدد بإحداث ضرر

كبير لا يمكن إصلاحه أو أن يكف إصلاحه مشقة كبيرة.

5- اعتبار المشرع القطري لحالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية ، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء مسؤولية الفاعل جنائياً دون المسؤولية المدنية ، وموانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية لا موضوعية أي أن أثرها لا يمتد إلي كل من ساهم فيها بل تقتصر على الفاعل الشخصي ، كما إن ذلك لا ينفي عن الفعل الصفة الإجرامية ولا تضي عليه الصفة الشرعية ، الأمر الذي يمكن معه تطبيق التدابير الاحترازية في حق الفاعل.

6- إن المشرع القطري كان موفقاً للغاية عند أخذه بنفس ومال الفاعل أو نفس الغير ومالة كمبرر للالتجاء إلي أعمال أحكام حالة الضرورة خلاف غير من التشريعات ومنها التشريع المصري الذي قصر الحماية على النفس دون المال.

ثانياً- الاقتراحات:

1- نوصي المشرع القطري بإعادة النظر في نص المادة (55) من قانون العقوبات والتي نصت عدة حالات قانونية بها ، وهي : الاكراه المعنوي و حالة الضرورة ، حيث ان النص عليهما في ذات النص يثير كثيراً من التساؤل حول ما إذا كنا بصدد مفهوم واحد أو بصدد مفاهيم متعددة ، وعليه نوصي بأن يتم إفرااد نص مستقل لكل حالة منهما بعدما بينا الفرق بينهما.

2- نوصي المشرع القطري بأن يتم إعادة النظر في إدراج حالة الضرورة من ضمن موانع المسؤولية لعدة أسباب منها أنه مرتكب جريمة الضرورة يعتبر في تلك الحالة تتوافر لديه الخطورة الإجرامية وبذلك يعتبر مصدر للخطورة لذا يمكن استعمال التدبير الاحترازي قبله ، وبعد ذلك نتيجة خطيرة و شاذة، فمن ثم يمكن تدارك ذلك بإدراج حالة الضرورة من ضمن حالات موانع العقاب.

المراجع:

أولاً: المؤلفات و المراجع العامة:

- 1- نجيب حسني محمود ، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، ط 6 ، دار النهضة العربية 1989 ، القاهرة
- 2- بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط 3 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997م
- 3- مصطفى محمود محمود ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط 2 ، دار النهضة العربية 1983 ، القاهرة
- 4- محمد عوض ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998
- 5- عطية طارق إبراهيم ، شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي - القسم العام- ، دار الجامعة الجديدة، 2019م
- 6- جاد السيد سامح ، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، 2005م.
- 7- العوجي مصطفى ، القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، المسؤولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2016م
- 8- عبد العال محمد عبداللطيف ، النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي ، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ، سنة 2015م

9- غنام ، زغلول ، محمد غنام ، بشير سعد ، شرح قانون العقوبات القطري- القسم العام - نظرية الجريمة ، الجزء الأول ، إصدارات كلية القانون - جامعة قطر ، ط2 ، سنة 2019م.

ثانياً: مجموعات الأحكام:

المجموعة العشرية الجنائية الأولى للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز في المواد الجنائية، 2017م.

ثالثاً: التشريعات:

1- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 وتعديلاته.

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

3- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته.

الهوامش:

1 - نجيب حسني محمود ، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، ط6 ، دار النهضة العربية 1989 ، القاهرة ، ص563

2 - جاد السيد سامح ، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، 2005م.، ص414

3 - بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط 3 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997، ص975

4 - مصطفى محمود محمود ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط 2 ، دار النهضة العربية 1983 ، القاهرة ، ص499

5 - عطية طارق إبراهيم ، شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي - القسم العام- ، دار الجامعة الجديدة، 2019 ، ص874

6 - عطية طارق إبراهيم ، المرجع السابق ، ص874

7 - عطية طارق إبراهيم ، المرجع السابق ، ص874

8 - بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1971م ، ص1003.

9 - سلامة مأمون ، قانون العقوبات - القسم العام - ، طبعة 1976م ، ص311

10 - عطية طارق إبراهيم ، المرجع السابق ، ص876

11 - عطية طارق إبراهيم ، المرجع السابق ، ص876

12 - نجيب حسني محمود ، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، ط6 ، دار النهضة العربية 1989 ، القاهرة ، ص565

13 - محمد عوض ، المرجع السابق ، ص502

14 - محمد عوض ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص497

15 - العوجي مصطفى ، القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، المسؤولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2016 ، ص348

16- عبد العال محمد عبداللطيف ، النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي ، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ، سنة 2015 ، ص1053

17 - غنام ، زغلول ، محمد غنام ، بشير سعد ، شرح قانون العقوبات القطري- القسم العام - نظرية الجريمة ، الجزء الأول ، إصدارات كلية القانون - جامعة قطر ، ط2 ، سنة 2019م ، ص269

18 - غنام ، بشير ، محمد غنام ، سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص297

19 - محمد عوض ، المرجع السابق ، ص503

- 20 -العوجي مصطفى ، المرجع السابق ،ص355
- 21 -عبد العال محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص1061
- 22 -بهنام رمسيس ،النظرية العامة المرجع السابق، ص978
- 23 -مصطفى محمود ،شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص498
- 24 -العوجي مصطفى ، القانون الجنائي المرجع السابق ، صص362
- 25 -العوجي مصطفى ، المرجع السابق ، ص363
- 26 -تميز قطري ، الطعن رقم:110 لسنة 2009 - جلسة 2009/5/4 س5 ص 183
- 27 - تميز قطري، الطعن رقم 123 لسنة 2014 - جلسة 2014/11/17 س 10 ص 467
- 28 -غانم ، زغلول ،محمد غنام ،بشير سعد ، شرح قانون العقوبات القطري ، المرجع السابق ،ص 300
- 29 -عبد العال محمد عبد اللطيف ، النظرية العامة للجريمة - المرجع السابق ،ص1068
- 30 -العوجي مصطفى ، القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص366 وما بعدها
- 31 - عبد العال محمد عبد اللطيف ، النظرية العامة للجريمة - المرجع السابق ،ص1068
- 32 -جاء سامح السيد ،شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، المرجع السابق ،ص420
- 33 -المرجع السابق،ص421